واماكونه مجموعا في عهد النبي صلى على ما هو الان فلم يثبت وكيف كان مجموعا وقد
كان يبن لنخويا وما كان يتم الابتام عمر ولما دبرسه فختمه وما كانوا ابدا يسون
ويجمعون ما كان عندهم لاتمامه والثالث ما ذكره السيد وهو ان حديث الثقلين يدل
على ان القران موجود في كل عصر وزمان من غير تغيير اقول يكفي في ذلك وجوده عند
اهله محفوظا بل ظاهر الحديث ان القران الاصل غير موجود عند الكل لدلالته على عدم
افتراقه عن الثقل الاخر وهذا قد خفي علينا في هذا الزمان لنقصاننا فكذا الاخر والنقل
ووجود اخبار اهل البيت عندنا غير مفيد لانها ايضا مختلطة ممزوجة بغير حقه فليكن كذلك
الكتاب والرابع ويرد الامر بالاخذ بالقران واتباع احكامه وفيه انه يمكن ان يكون
من باب الحكم الظاهري كالاخبار الواردة بعينه والخامس ان تجويز التبديل يفتح لباب
الكلام على اعجاز القران وفيه اولا ان النقص لا ينافي اعجاز غير المنقوص وثانيا ان نقله
الاسلوب كافية وكونه معجزا لا ينافي سقاط الاعجاز وثالثا ان هذا انما يتم لو سلمنا كونه معجزا لاهل
كل عصر واما لو قلنا بانه معجز لفصحاء العرب الموجودين في زمان النبي فلا لان من يدعي التغيير فانما
يلتزمه بعد وفاته ومن هذا الدليل ظهر دليل المفصل ايضا هذا ما ذكروه دليلا للاقوال
والتحقيق ان النقص واقع في القران بمعنى انه قد اسقط منه شيء وان لم يعلم موضعه
بخصوصه لدلالة الاخبار الكثيرة والقرائن المذكورة عليه من غير معارض واما النقص في
خصوص المواضع وان ورد في بعض الاخبار الا انه لا يحصل منها سوى الظن فهو مظنون
واما غير المواضع المنصوصة فلا علم بالنقص فيها ولا الظن واما الاحتمال فلا دافع له ولا مانع وان كان
مرجوحا في بعض المواضع واما الزيادة فلا علم بوقوعها بل ولا ظن واما ما مر من حديث الاحتجاج على
الزنديق وما في تفسير العياشي فمع معارضته بالاجماع المنقول من الشيخين الطوسي
والطبرسي معارض بما رواه العياشي ايضا في تفسيره عن ابي جعفر ع ان القران
قد طرح منه اي كثيرة ولم يزد فيه الا حروف قد اخطات فيها الكتبة بل يمكن دعوى العلم
على عدم زيادة مثل اية او ايتين فضلا عن الاتحاد باسلوب الكلام ولانه لو كانت
فانما هي في الازمنة القريبة من زمان وفات النبي ولا شك ان الفصحاء العارفين بدقائق
الكلام من العرب العرباء والبلغاء المميزين بين كلام الخالق والمخلوق الفارقين بين المعجز
وغيره لم ينقرضوا بوفات النبي صلى بل كانوا موجودين من الكفار وغيرهم فلو كانت جملة
ولو كانت في القران زيادة من كلام المخلوق لعرضوا المعارضة ولو كان
لنقل الينا كما نقل هفوات مسيلمة الكذاب واما التغير والتحريف
في بعض الكلمات على وجه السهو فلا يمكن اثباته علما كما
الاختلاف في الترتيب منهاج ذهب المحققون

كافة الى

منهاج

ذهب المحققون كافة الى ان كل اية كانت من الظواهر او النصوص يجوز ان نعمل به ونعتبره وان لم يرد به نص وارد وهو الحق
خلافا للاخباريين فانهم يقولون انه لا يجوز لنا ان نعمل بشيء من القران ولا ان نعتبره ونفسره ما لم يرد نص من المعصوم على ان
المراد هذا المعنى لنا على ان التكليف كذلك انه لا يكون العمل الا بالقران وهم من فصل الجواز العمل بالنصوص دون الظواهر ثم
انهم بين قائل بان عدم جواز العمل به لكونه كله متشابها بالنسبة الينا وقائل بانا نمنع من العمل به مع تسليم ان فيه
نصا وظاهرا بالنسبة الينا وقائل بانه لا يجوز ان المخاطب به هو النبي ولا دخل به لنا فلا نعمل به ولو كان نصا لهم يكن ثم
معنى في الواقع لعدم افهام النبي في الاحكام وفيه نظر ثم الاولون لا يتكلمون وتكونه بحيث لو خلي ونفسه يفيد الظن
بالمراد ولكنهم بين قائل بانه ظاهر الاصل عدم حجية الظن فلا يجوز العمل به واما الاخبار فهي وان كانت كذلك
ايضا الا انها لكونها مقطوعة العمل بها خارجة عن تحت الاصل وقائل بانه ضمت معه امور خارجية من يبلغ ذلك
الظن وهي الاخبار الواردة بانه لا يبلغ اليه عقول الرجال والناهية عن تفسيره وامثالها حتى عند الظن بكونه ظاهر
في معنى الداه سلم ويقول لان ظاهره يخير مراد لنا والباقون لا يقولون بشيء من ذلك الظن ايضا ولنقدم لذلك مقدمة
هي ان في فهم الالفاظ اصولا مقررة ثابتة حجيتها ووجوب استعمالها في المحاورات والخطابات وهي كاصالة الحقيقة
وعدم الاشتراك والنقل وامثالها فكل ظن حاصل منها في خطاب يكون حجة واجب الاخذ به ويبنى مراد المتكلم عليه خارجة
عن تحت اصالة عدم حجية الظن ولكن يشترط حجيته ووجوب الاخذ به لشخص على امور احدها ان يكون هذا الشخص
ممن القي اليه ذلك الخطاب خصوصا او عموما او ثبت اشتراكه في مدلول الخطاب لمن القي اليه وبالجملة يكون ممن له مدخلية في
فهم هذا الخطاب مقصودا من المتكلم بلا واسطة ومعها واما من ليس له مدخلية فيه فلا معنى لاستعماله هذه الاصول
او حجية الظن الحاصل منها له وثانيها عدم انضمام امر ينافي مقتضى تلك الاصول ولو اجمالا الا بان يقول ليس ظاهر الخطاب
مرادا او لا تفهموه وثالثها عدم منع المتكلم من العمل بالخطاب او تفسيره فاذا تحققت تلك الشرائط يجب العمل بالخطاب
باعمال الاصول اللفظية ولا شك ان من يريد اثبات حجية خطاب له ووجوب عمله بالظن الحاصل منه الاصول
اللفظية ولا شك ان من يريد اثبات حجية خطاب له ووجوب عمله بالظن الحاصل منه فعليه اثبات الشرط الاول والا لانه
امر مخالف للاصل واما الثانيان فليس عليه اثباتهما بعد ثبوت حجية الاصول اللفظية بل الاثبات على المخالف وعلى هذا
فاللازم على المجتهدين هو اثبات الاول في مقام الاستدلال لا غير وان كان عليهم رد ما استند به المخالف في الثانيين
نعم فينبغي كونه في مقام الاستدلال بعض الادلة على ارادة الظاهر وتجويز الله سبحانه العمل بالقران تاكيدا وتا
ييدا ومعارضة لما استند به الخصم على نفيهما ومن هذا يندفع كثير مما يورد عليهم اذا مهدت ذلك فاعلم ان لنا وجوها
منها التصريح في كثير من الايات بكونه خطابا الينا واثبات اصول اللفظية يوجب اطلاعه سبحانه يجب علينا
العمل بمراده على مقتضى الاصول وعلى المانع اثبات المنع في تخصيص الافهام بكونه للنبي يحتاج الى دليل ومنها
الاخبار المستفيضة المصرحة بكون القران نورا لنا ودليلا وصامتا ومستدلا وهاديا ومعرفا ومصابيح الهدى
ومصابيح الدجى وغير ذلك ولو لا كونه خطابا الينا لما كان كذلك ويتم المطلوب بما مر ومنها المستفيضة الامرة بالتمسك
والعمل به [illegible] ومنها رواية عن امير المؤمنين ع انه قال في وصاياه لابنه محمد بن الحنفية وعليك
بتلاوة القران والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه وغير ذلك وحل محكمه